فلان قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف مالو قال لفلان قِبَلي الخ يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل

تستعمل في العين والدين جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر اما هاهنا يجوز ان يكون المقر له بريئا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلي على عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان بريء من حقي برئ عن الحقوق كلها قلت وكذا لو ان الابرا قال ابرائك من حقي اذ لا يفترق الحكم بين الاخبار والانشا في هذا انتهى لانه جعله بريا عن حق واحد منكر فلا تتصور البراة عن حق واحد منكر الا بعد البراة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قِبَلي حق لان الحق مذكور في الاثبات لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا لضرورة والضرورة في النفي فان نفي الاد في لا يتصور الا بنفي لكل كقوله ما رايت رجلا لا يتصور نفي روية الواحد الا بنفي روية الكل فجعل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر انه لاحد له قِبَلَ فلان فله ان يدعي سرقته فيها قطع لانه انما نفى حدا هو حقه وصح السرقة خالص حق الله تعالى للاحق للعبد فيه قلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش له قِبَلَ فلان فليس له ان يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان اسم الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه الاشيا بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال لا اجراحة لي قِبَلَ فلان يتناول الجراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس اذهاق للحياة وفيما دونها اباينة المجزو من الجسم وبينهما مغايرة وبانية انتهى عبارة المحيط ومثله في الخلاصة من فصل الابرا عن الدعاوي وفي الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قِبَلَ فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة واجارة وجناية اوحد انتهى ومثله في البحر الرايق قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قِبَلَ

فلان

ابراتك من حقي

قال لاحد لي قبل فلان له ان يدعي عليه بسرقة

لا ارش لي قبل فلان

لا جراحة لي قبله

لاحق لي قبل فلان

فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حق فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفادها على العموم انتهى وقال الشيخ زين في رسالته في الابرا ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قِبَلَ فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيأ من الاشيا ولا عرضا ولا غيره الاشيأ حدث بعد البراة انتهى وفي شرح المنظومة عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة اجبروا بالترتيب عليه انتهى وهذا ظاهر في اذا لم تكن البراة عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه لو ابرا عاما ثم اقر بعده بالمال للمبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى ولا شك ان الابرا عن دعوى الاعيان يسقط دعواها كما تسقط بالابرا العام فلا يعود انتهى ويكون الامر بالدفع له لمواخذتهم بالاقرار بالعين حلا على امكان تجدد الملك في الاعيان للمقر له لا بعدم منع الابرا كما سنذكره وفي القنية لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قِبَلَه فيتناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى له قِبَلَ فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه يحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى وقال في جامع الفصولين ابرا عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف مالو اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملكه ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية انتهى ومثله في خزانة المفتين وفيها ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لي قِبَلَ فلان شيء بطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء انتهى وفي المحيط خلاف هذا قال في المنتقى هشام عن محمد لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح باطل لان

ابرا احد الورثة الباقي

اقر به بعد الابرا منه

قال لاحق لي قبل فلان ثم ادعى بالوكالة تسمع

لا يدعي ما اقر به

مطلب نفيس

دفع المدعي ثم برهن على الابرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)